تحرك عاجل

ناشطة مناهضة لعقوبة الإعدام تتعرض للاعتقال العنيف

اعتُقلت أتينا دايمي، المدافعة الإيرانية عن حقوق الإنسان ومُنظِمة الحملات لمناهضة عقوبة الإعدام، بصورة عنيفة، في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، واقتُيدت إلى سجن إيفين، لكي تبدأ في تنفيذ حكمٍ بسجنها لمدة سبعة أعوامٍ. وبذلك، فإن أتينا سجينة رأي، اعتُقلت بسبب عملها في مجال حقوق الإنسان.

اعتُقلت مُنظِمة حملات مناهضة لعقوبة الإعدام والمدافعة عن حقوق الإنسان **أتينا دايمي**، في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، حيث داهم ثلاثة من مسؤولي الحرس الثوري منزل والديّها، ثم اقتادوها إلى سجن إيفين بطهران، لكي تبدأ في تنفيذ حكمٍ بسجنها لمدة سبعة أعوامٍ. ففي رسالة كتبتها في 1 ديسمبر/كانون الأول 2016، وسُربَت من داخل السجن، تقول أتينا إنها تعرضت للضرب والرش برذاذ الفلفل على أيدي المسؤولين الذين اعتقلوها، بعد إصرارها بسلمية على أن يطلعوها على أمر اعتقالها. كما تقول إن شقيقتها تعرضت للكم في صدرها، حينما حاولت التدخل لوقفهم. وتصف كيف قام مسؤولو الحرس الثوري، أثناء الطريق إلى السجن، بتعصيب عينيّها وتهديدها بشكل متكرر، قائلين إنهم سيفتحون ملفات قضايا جديدة ضدها، وإنهم "أعدوا خطة ستجعلها تستبعد أي فكرة تخطر على ذهنها بأنه قد يُفرج عنها."

وكان قد صدر بحق أتينا دايمي حكمٌ بسجنها لمدة سبعة أعوامٍ، لدفاعها السلمي عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال نشرها لإدراجات على فيسبوك، تندد فيها بسجل حالات الإعدام للسلطات، ورسمها شعارات مناهضة لعقوبة الإعدام على الجدران؛ وتوزيعها منشورات لمناهضة عقوبة الإعدام، ومشاركتها في احتجاج سلمي للتنديد بإعدام شابة إيرانية في 2014، تُدعى ريحانة جباري؛ وزيارتها لموقع قبور هؤلاء الذين قُتلوا أثناء الاحتجاجات التي عقبت الانتخابات الرئاسية في 2009، وإرسالها معلومات بشأن انتهاكات ارتُكبت بحق سجناء سياسيين إلى جمعيات لحقوق الإنسان خارج إيران. وقد استشهد الفرع 28 للمحكمة الثورية بطهران، في حكم المحكمة النهائي الذي صدر بحقها في إبريل/نيسان 2015، بهذه

الأنشطة السلمية كأدلة على "التجمع والتآمر لارتكاب جرائم ضد الأمن الوطني،" و"نشر دعاية مناهضة للنظام،" و"إهانة المرشد الأعلى."

ويُذكر أن أتينا دايمي اعتُقلت في أكتوبر/تشرين الأول 2014 بدايةً، ثم احتُجزت لمدة 86 يومًا بالقسم 2 أ في سجن إيفين، الذي يُديره الحرس الثوري، من بينهم 51 يومًا داخل الحبس الانفرادي. وأثناء تلك الفترة، مُنعت من الاتصال بمحامٍ، على الرغم من استجوابها بصورة متكررة. وأصدر الفرع 28 للمحكمة الثورية بطهران حكمًا بسجنها لمدة 14 عامًا، بعد محاكمةً فادحة الجور في مارس/آذار 2015، لم تستغرق أكثر من 15 دقيقة. وفي سبتمبر/أيلول 2016، خفض الفرع 36 من محكمة الاستئناف بطهران حكم السجن إلى سبعة أعوامٍ.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالإنكليزية أو الفارسية أو العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو بلغة بلدكم، على أن تتضمن ما يلي:

- حث السلطات الإيرانية على الإفراج عن أتينا دايمي فورًا وبدون شروط، إذ أنها سجينة رأي استُهدفت لمجرد ممارستها السلمية لحقوقها في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع؛
- دعوة السلطات إلى إجراء التحقيقات بشأن مزاعم تعرضها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك إخضاعها للحبس الانفرادي المطول، وتعرضها للعنف أثناء الاعتقال؛ وإلى ضمان تقديم من يُشتبه بمسؤوليتهم عن ذلك إلى ساحة العدالة، في محاكمات عادلة؛
- حث السلطات على الاعتراف العلني بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والتوقف عن تجريم أنشطتهم السلمية في مجال حقوق الإنسان، واتخاذ كافة التدابير لحمايتهم من التعرض للتخويف، والمضايقة، والأعمال الانتقامية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ كما هو منصوصٌ عليه في "إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان" في 1998.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 23 يناير/كانون الثاني 2017 إلى الجهات التالية:

<u>رئيس السلطة القضائية</u>

آية الله صادق لاريجاني

المدعي العام بطهران

عباس جعفري دولت آبادي

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

رئيس جمهورية إيران الإسلامية

حسن روحاني

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. وفي حال عدم وجود أي سفارة إيرانية ببلادكم، يُرجى إرسال الرسالة عبر البريد إلى بعثة جمهورية إيران الإسلامية الدائمة لدى الأمم المتحدة على عنوان: The Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations, 622 Third Avenue, 34th Floor, New York, NY 10017, USA

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الثاني للتحرك العاجل رقم: UA 127/15. لمزيد من المعلومات، أنظر:

https://www.amnesty.org/en/documents/MDE13/3777/2016/en/

تحرك عاجل

ناشطة مناهضة لعقوبة الإعدام تتعرض للاعتقال العنيف

معلومات إضافية

تقول أتينا دايمي في رسالة كتبتها، في 1 ديسمبر/كانون الأول 2016، ما يلي: "أكتب، أنا أتينا دايمي، من داخل سجن إيفين، ذلك السجن الذي صار مكانًا للعطوفين، الذين لا يشغلهم سوى الإنسان والإنسانية ... لا يمكن إخراسي بما تقترفونه من أفعالٍ قاسية وجائرة...إن أتينا دايمي شخصٌ واحد، ولكن ثمة الآلاف منها خارج السجن، الذين سيجهرون برفض الظلم الواقع على السجناء السياسيين."

كان قد اعتقل الحرس الثوري الإيراني أتينا دايمي، بدايةً، في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014؛ ثم احتُجزت خلال أول 28 يومًا بالقسم 2 أ من سجن إيفين داخل زنزانة، حسبما قالت، تَعُجُّ بالحشرات ولا يتوفر بها مرافق دورة المياه. وتقول إن المحققين عرضوا عليها تسهيل فرصة استعمال المرحاض، في مقابل "تعاونها" معهم. كما أُجري الاستجواب معها يوميًا، باستثناء نهايات الأسبوع، على مدار شهر ونصف، وكان عادةً ما يستغرق في كل مرة ساعات طويلة. وأثناء معظم جلسات الاستجواب، كان عليها الجلوس معصوبة العينيَن تجاه الحائط.

ووُجهِت إلى أتينا دايمي العديد من التهم الملفقة، التي شملت "التجمع والتآمر لارتكاب جرائم ضد الأمن الوطني،" و"نشر دعاية مناهضة للنظام،" و"إهانة مؤسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمرشد الأعلى،" و"إخفاء أدلة." وتتصل تهمة "الإهانة" بإدراجٍ نشرته على فيسبوك، اقتبست فيه، على نحوٍ ساخر، عبارة شهيرة للمرشد الأعلى الأول لإيران آية الله الخميني، بقصد التنديد بسجل حالات الإعدام لإيران، على مدى العقود الثلاثة الماضية؛ وكذلك بإدراجٍ آخر قالت فيه إن خليفته آية الله خامنئي يعتبره الكثير من الإيرانيين "دكتاتورًا." أما تهمة "إخفاء الأدلة،" والتي بسببها حُكم عليها بالسجن لمدة أربعة أعوامٍ، في بادئ الأمر؛ فتتعلق بـ"تغييرها لكلمات المرور لحسابيّ فيسبوك والبريد الإلكتروني" الخاصيَن بناشطٍ آخر، ولكن بُرئت ساحتها من هذه التهمة بعد الاستئناف. وحريٌ بالذكر أن محاكمة أتينا دايمي في مارس/آذار 2015، قد انعقدت في الوقت ذاته الذي كانت تجري فيه محاكمة ثلاثة آخرين من نشطاء حقوق الإنسان، من بينهم أميد علي شناس، الذي حُكم عليه أيضًا بالسجن لمدة سبعة أعوامٍ. (انظر: نشطاء

سُجنوا بعد محاكمة جائرة بسبب أنشطتهم الاحتجاجية، (https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/2627/2015/en/). فقد اعتقله مسؤولو الحرس الثوري في 10 ديسمبر/كانون الأول 2016، واقتادوه إلى سجن إيفين لكي يبدأ تنفيذ الحكم.

ويساور منظمة العفو الدولية بواعث القلق البالغ إزاء الحالة المأساوية للمدافعين عن حقوق الإنسان في إيران؛ فقد كثفت السلطات الإيرانية حملتها القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتضمن ذلك وضعهم تحت المراقبة، وتخويفهم، واعتقالهم واحتجازهم تعسفيًا، وإصدار أحكامٍ مشددة بسجنهم. فتزايد استشهاد المحاكم بالأنشطة السلمية في مجال حقوق الإنسان، مثل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وتنظيم الحملات التي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام في إيران، والاتصال بأسر السجناء السياسيين، والتصدي للتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، الذي تجيزه الدولة، والنهوض بالحقوق النقابية، والتواصل مع منظمات حقوق الإنسان الدولية، ومن بينها منظمة العفو الدولية، ومع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران؛ كأدلة على القيام بأنشطة "إجرامية،" تُعد بمثابة تهديدات لـ"أمن الوطني،" ومن ثم يُستند إليها في إصدار الأحكام بسجن المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة.

ويسلط "إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان" الضوء على ضرورة التزام الدول بتهيئة الظروف في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، إلى جانب تقديمها الضمانات القانونية واتخاذها التدابير التشريعية والإدارية، لكفالة تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بحقوقهم وحرياتهم، ومن بين ذلك الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان؛ كما يقع على عاتق الدول التزام بعدم التدخل في الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان أو عرقلته أو انتهاكه؛ وبحماية هذا الحق من تدخل الآخرين فيه أو عرقلتهم له أو انتهاكه، سواءً كانوا من ممثلي الدولة أو غيرهم. ويقع على عاتق الدول المسؤولية تجاه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية كل فرد من التعرض لأيٍ من أعمال العنف أو التهديدات أو أعمال الانتقام، أو التمييز الضار أو الضغط أو أي إجراءٍ تعسفيٍ يُتخذ كنتيجة لممارسة الأفراد المشروعة لحقهم في الدفاع عن حقوق الإنسان.

الاسم: أتينا دايمي

النوع: أنثى

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 127/15 رقم الوثيقة: MDE 13/5327/2016 إيران بتاريخ: 12 ديسمبر/كانون الأول 2016